المسائل التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيروانـــي على عمل أهل المدينة في المعاملات

أ.علــيّ مُحمّد أبوالقاسم الأحـيـمر*
المعهد العالي للعلوم والتقنية ، المشاشية ، العوينية ، وطالب بمرحلة الدكتوراه / جامعة الزاوية ، ليبيا
الإميل الشخصي ALIALI2000530GMAIL.COM :GMAIL
تاريخ الارسال 2025/9/2م تاريخ القبول 2025/11/1م

Research Title: The Jurisprudential Issues Established by Imam Abi Zayd al-Qayrawani Based on the Practice of the People of Medina in Transactions

Researcher: A. Ali Muhammad Abu al-Qasim Al-Ahimer
Affiliation: Faculty Member – Higher Institute of Science and Technology, Al-Mashashiya – Al-Awneya
Academic Level: PhD Student, University of Al-Zawiya

Abstract

This study examined the jurisprudential issues established by Imam Abi Zayd al-Qayrawani based on the practice of the people of Medina in transactions, with a focus on sales and leasing. The research demonstrated that al-Qayrawani relied on the practical reality of transactions in Medina to determine the validity of contracts and regulate them, benefiting from the customary practices and recognized actions of its people. It was found that the issue of selling what is not owned by the seller and selling fruits before they are ripe reinforces the principle of prohibiting uncertainty (gharar) and harm in sales, while it was shown that leasing for an unspecified period when the benefit is known and leasing land for sharecropping is permissible according to al-Qayrawani, provided that the benefit or portion of the produce is clear, thereby ensuring justice and reducing disputes. The study also revealed that these issues are linked to overarching jurisprudential principles, such as the removal of harm and consideration of benefit, and that the practice of the people of Medina served as a practical reference for regulating contracts. The research concluded that studying these issues clarifies how practical jurisprudential rules are built on real-life practice and highlights the importance of these rules in organizing transactions, with the potential to apply them to contemporary economic and financial cases. The study offers future recommendations to re-examine the texts, compare them with other schools of thought, and adapt these rules to modern contracts to ensure the continuity of practical jurispru

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخـــــص:

تناول هذا البحث دراسة المسائل الفقهية التي بناها الإمـام أبـي زيـد القيروانـي علـى عمل أهل المدينة في المعاملات، مع التركيز على البيوع والإجارة، وقد أظهر البحـث أن القيرواني اعتمد في تحديد صحة العقود وضبطها على الواقع العملي للمعاملات في المدينة، مستفيدًا من عرف أهلها وأعمالهم المعتبرة، وتبين أن مسألة بيـع مـا لـيس فـي ملك البائع وبيع الثمار قبل بدو صلاحها تؤكد قاعدة تحريم الغرر والضرر في البيوع، بينما تبيّن أن الإجارة بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة وإجارة الأرض للمزارعة مسموحة عند القيرواني شـريطة وضـوح المنفعـة أو جـزء الثمـرة، بمـا يحقـق العدالـة ويحدّ من النزاعات. كما أظهر البحث أن هذه المسائل ترتبط بقواعد كبـرى فـي الفقـه، مثل إزالة الضرر واعتبار المنفعة، وأن عمل أهل المدينة كـان مرجعًـا عمليًـا للضـبط الفقهي للعقود، وخلص البحث إلى أن دراسة هذه المسـائل توضـح كيفيـة بنـاء القواعـد الفقهية العملية على أرض الواقع، وتبرز أهمية هذه القواعد في تنظيم المعـاملات، مـع إمكانية الاستفادة منها في معالجة النوازل الاقتصادية والمالية المعاصرة. ويقدّم البحث توصيات مستقبلية بإعادة تحقيق النصوص والمقارنـة مـع المـذاهب الأخـرى، وإعـادة تنزيل القواعد على العقود الحديثة لضمان استمرارية الفقه العملي.

المقدمـــــة:

يُعد فقه المعاملات المالية من الركائز الأساسية في الشريعة الإسـلامية، حيـث يـنظم العلاقات بين الأفراد في الجوانـب الاقتصـادية والاجتماعيـة، لقـد أرسـى علمـاء الفقـه الإسلامي قواعد دقيقة ومحكمة لهذه المعاملات، مستندين في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى الأصول المعتبرة كالإجماع والقياس، وخصوصًا عمل أهل المدينة الذي شكل مصدرًا رئيسيًا للمذهب المالكي.

يأتي الإمام ابن أبي زيـد القيروانـي كأحـد أبـرز علمـاء المالكيـة الـذين أسـهموا فـي صياغة أحكام المعاملات، فقد كان له دور بارز في توضيح العديد من المسائل الفقهيـة المتعلقة بالبيوع، والإجارات، والرهن، وغيرها، معتمدًا على ما استقر عليه العمل في المدينة المنورة في عصره، مما يبرز عمق الفقه المالكي وقدرته على مواكبة الواقع.

أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

1. الإقبال على دراسـة الفقـه المـالكي، وخاصـة آراء الإمـام ابـن أبـي زيـد القيروانـي المعتمدة في العديد من الأقطار.

2. الأثر الكبير لعمل أهل المدينة في تشكيل الفقه الإسلامي، وبالتحديد في باب المعاملات.
3. الحاجة إلى فهم كيفية تفاعل التطبيقات الاجتماعية مع الأحكام الفقهية وتأثيرها على صياغة الفقه.
4. الارتباط المباشر بين هذه المسائل الفقهية والقضايا الاقتصادية والمالية المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:
1. دراسة المسائل الفقهية التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في باب المعاملات.
2. تحليل كيفية تأثير هذا العمل على صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بشتى أنواع المعاملات.
3. مقارنة آراء ابن أبي زيد بآراء الفقهاء من المذاهب الأخرى في المسائل ذات الصلة.
4. استخلاص الدروس من منهج المالكية في الاستدلال بعمل أهل المدينة لتطوير فقه المعاملات.
5. تقديم رؤية متكاملة حول منهج المذهب المالكي وتطبيقاته في المعاملات المالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في استجلاء الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني في مجال المعاملات المالية، حيث تساهم هذه الدراسة في فهم مدى تأثير الممارسات الفقهية في المجتمع المدني على الأحكام الفقهية المعتمدة، وتُظهر كيفية استنباط الأحكام من واقع الحياة العملية في المدينة المنورة.

كما يسلط هذا الموضوع الضوء على العلاقة التكاملية بين النصوص الشرعية والتطبيقات الاجتماعية، ويُعمق فهمنا للمذهب المالكي الذي يعتبر عمل أهل المدينة أصلًا من أصوله الاستنباطية، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة في كونها تؤكد على أصالة الفقه المالكي في باب المعاملات، وتبرز المنهجية المالكية المرنة في التعامل معها مما يجعله قادرا على مواكبة تطورات الحياة الاقتصادية منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا.

منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال:

1. تحليل النصوص الفقهية في كتب الإمام ابن أبي زيد القيرواني، مثل "النوادر والزيادات" و"الرسالة".
2. مقارنة آراء القيرواني مع آراء الفقهاء الآخرين في المسائل المتعلقة بالمعاملات.
3. استعراض عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي للاستنباط.
4. الاستفادة من الأحاديث النبوية والآثار ذات الصلة.
5. الاستعانة بالدراسات الفقهية المعاصرة لتوضيح التطبيقات الحديثة للأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الأبحاث والكتب فقه المعاملات بشكل عام، غير أن الدراسات التي ركزت على تأثير عمل أهل المدينة على الفقه المالكي في هذا الباب تحديدًا لا تزال محدودة. من بين الدراسات القريبة من هذا الموضوع:

1. دراسة "فقه المعاملات في المذهب المالكي" التي تناولت منهج الأئمة المالكية في استنباط الأحكام.
2. دراسة "منهج الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الفقه" التي استعرضت أصول استنباطه.
3. دراسة "عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي" التي بينت مكانة هذا الأصل في الفقه بشكل عام.

المطلب الأول ـ ترجمة الإمام ابن أبي زيد ، اسمه ونسبه ، ولادته ونشأته، مؤلفاته وأثره في الفقه المالكـــى، وفاته:

أولًا ـ ترجمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني

اســـمه ونسبه: الإمام محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي. وُلد في مدينة القيروان بتونس، التي كانت في عصره مركزًا للعلم والفقه في العالم الإسلامي ويُعتبر من أبرز أعلام المذهب المالكي في الشمال الإفريقي([1]).

ولادته ونشأته ووفاته: وُلد الإمام القيرواني في القرن الرابع الهجري (حوالي 310 هـ). نشأ في القيروان وتلقى تعليمه على أيدي كبار علمائها، متخصصًا في الفقه المالكي والحديث. انتقل إلى المغرب في فترة من حياته وأصبح من كبار علماء المذهب المالكي([2]).

وفاتـــــه: توفي الإمام ابن أبي زيد القيرواني في المعرب سنة 386هـ[993م] وسنة 76 ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به، ورثاه جماعة منهم أبو زكرياء يحيى بن على الشقراطاسي([3]).

مؤلفاته وأثره في الفقه المالكي:

من مؤلفاته : كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور وسأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف الآتية ترجمته آخر الخاتمة، ألفها وسنه سبعة عشر عاماً وهي أول تآليفه ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين ورسالة الحبس على أولاد الأعيان، وكتاب تفسير أوقات الصلوات، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة واليقين وكتاب المضمون من الرزق وكتاب المناسك ورسالة فيمن تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة في أصول التوحيد وغير ذلك مما هو كثير وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به([4])

ثانيا: تعريف عمل أهل المدينة، أقسام عمل أهل المدينة (النقل والتوارث)حجية عمل أهل المدينة وأدلته.

تعريف عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة هو الفقه المستنبط من ممارسات أهل المدينة المنورة، الذين عاشوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، كان الصحابة في المدينة يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في حياتهم اليومية، ويعتبر هذا العمل مصدرًا فقهيًا مهمًا في المذهب المالكي. كان الإمام مالك من أبرز العلماء الذين اعتمدوا على عمل أهل المدينة كمصدر رئيسي في اجتهاداته.

أقسام عمل أهل المدينة (النقل والتوارث):

1. **النقل:** هو الحديث عن الصحابة والتابعين الذين عاشوا في المدينة وكانوا ينقلون
2. الممارسات الفقهية التي كانت سائدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا النقل كان يتم عن طريق الشهادات أو الفتاوى التي كانت تُنقل من جيل إلى جيل.

2. **التوارث:** هو استمرار العمل بالفقه الذي ورثه أهل المدينة من جيل إلى جيل، حيث كان يتم التوارث بين الأجيال بشكل غير رسمي، ويُعتمد عليه في بناء الأحكام الفقهية. كان هذا التوارث يُعتبر دليلًا على صحة العمل لأنه استمر في المدينة على مر العصور([5]).

حجية عمل أهل المدينة وأدلتـه: يُعتبر عمل أهل المدينة حجة قوية في المذهب المالكي. وتستند حجية هذا العمل إلى عدة أدلة:

1. **النصوص الشرعية:** حيث يُستدل من القرآن الكريم والسنة النبوية على أن المدينة كانت مهدًا للصحابة الذين تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا في بيئة فقهية مستقرة.

2. **اتفاق العلماء:** كان العلماء في المدينة يتفقون على العديد من الأحكام الفقهية التي تُعتبر دليلًا على صحتها.

3. **الاستقرار الفقهي:** كان عمل أهل المدينة يُعتبر استمرارًا للممارسات التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، مما جعلها مصدرًا موثوقًا في بناء الأحكام الفقهية.

أثره في الفقه المالكي:

كان لعمل أهل المدينة تأثير بالغ في تطور الفقه المالكي، حيث اعتمده الإمام مالك بشكل أساسي في استنباط أحكامه، وقد سار الإمام ابن أبي زيد القيرواني على هذا النهج، مستفيدا من هذا الأصل في بناء العديد من المسائل الفقهية في كتاباته.

المطلب الثاني: المسائل التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في البيوع.

المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها: قول أبي زيد القيرواني([6])،أن بيع الثمار قبل أن يبدأ صلاحها لا يجوز ولا ينعقد العقد ويكون باطلاً، وهذا الحكم ينسحب على سائر الزروع التي تُباع قبل أن تشتد وتصبح صالحة للأكل أو الحصاد، ومن ذلك ما يُباع بشرط القطع الفوري([7])، ويستند القيرواني في هذا القول إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»([8])، وورد في روايات أخرى عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن تُشترى النخل حتى تُشقه»([9])، ويستشهد بقوله - تعالى- : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**}([10])، وقد شرح القيرواني هذا الحكم بأنه لا يجوز البيع حتى يأمن العاقدان من فساد الثمرة، وأن هذا الأمر لا يتحقق إلا بعد ظهور الصلاح، وهو ما يوافق ما عليه العمل في المدينة المنورة.

المصطلحات الفقهية:

الإشقاه: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء([11]).

المحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم([12]).

المزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر([13]).

المخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك([14]).

عمل أهل المدينة:

يُعتبر النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من المسائل التي استقر عليها عمل أهل المدينة، فقد كان أهل المدينة يعملون بهذا النهي تطبيقًا للحديث النبوي، وحماية لحقوق البائع والمشتري من الغرر والجهالة في المعاملات، حيث يكثر فيها النزاع.

بيان أقوال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة:

قول المالكية: يتفق المالكية مع القيرواني في أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يصح، ويُعتبر عقدًا باطلاً، إلا إذا بيعت بشرط القطع في الحال([15]).

قول الحنفية: يرى الحنفية صحة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولكن مع اشتراط تسليمها على الفور (أي بقطعها في الحال) إذا لم يشترط ذلك، فإن العقد يصح ولكن المشتري لا يستطيع استلام الثمار إلا بعد بدو صلاحها([16]).

قول الشافعية: يتفق الشافعية مع المالكية في أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يصح، ويُعتبر باطلاً، إلا إذا كان العقد يتضمن بيع الثمرة مع أصلها (الشجرة)، أو كان بشرط القطع في الحال([17]).

قول الحنابلة: يرى الحنابلة عدم صحة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ويُعتبر عقدًا باطلاً، وهذا الرأي يتفق مع جمهور المالكية والشافعية، ويستندون في ذلك إلى نفس الأحاديث النبوية([18]).

الراجح في الأقوال: بناءً على الأدلة الحديثية وشمولها، يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يصح، وذلك لما فيه من الغرر والجهالة التي تؤدي إلى النزاع، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو ما يتوافق مع عمل أهل المدينة.

الخلاصة من الأقوال:

يُعتبر هذا الحكم من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة بطلان العقد، بينما يرى الحنفية صحته مع بعض الشروط. لكن الراجح من الأقوال هو عدم صحة العقد، لورود النهي الصريح عنه في السنة النبوية، وهو ما يوافق العمل الذي كان قائمًا في المدينة المنورة.

المسألة الثانية: بيع ما ليس في ملك البائع: يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني إن بيع الإنسان ما ليس في ملكه لا يصح ولا ينعقد العقد ويكون باطلاً، فلا يجوز للشخص أن يبيع شيئًا قبل أن يمتلكه ويقبضه، وهذا الحكم يهدف إلى منع النزاع والغرر في المعاملات([19])، ويستند هذا القول إلى الحديث الشريف الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبيعه ثم أبتاعه له من السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك»([20])، ويستدل لذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ([21]) ، وقد شرح القيرواني هذا الحكم بأنه لا يجوز البيع قبل القبض، وأن هذا الأمر يحمي حقوق المشتري من الغرر والنزاع، وهو ما يتوافق مع عمل أهل المدينة الذي كان يعتمد على هذه المبادئ.

المصطلحات الفقهية:

بيع الفضولـــي: هو بيع الشخص لشيء ليس في ملكه ولا ولاية له عليه([22]).

الغـــرر: ما كان مجهول العاقبة، أو لا يُدرى هل يحصل أم لا([23]).

عمل أهل المدينة: يُعد منع بيع ما لا يملكه الشخص من الأصول التي عمل بها أهل المدينة، فقد كان الصحابة يمتنعون عن ذلك تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وحماية لحقوق الأفراد من التلاعب أو الغش في المعاملات.

بيان أقوال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة:

قول المالكية: يتفق المالكية مع القيرواني في أن بيع ما ليس في ملك البائع لا يصح، ويُعتبر باطلاً، كما يرون أن العقد الذي يجريه الفضولي (الشخص الذي يبيع مال الغير بغير إذن) لا يصح إلا إذا أجازه المالك لاحقًا([24]).

قول الحنفية: يوافق الحنفية على مبدأ عدم بيع ما لا يملكه الإنسان، ولكنهم يرون أن عقد بيع الفضولي يصح موقوفًا على إجازة المالك الأصلي. فإذا أجاز المالك البيع، صار العقد صحيحًا([25]).

قول الشافعية: يرى الشافعية أن بيع ما ليس في ملك البائع لا يصح، ويُعتبر باطلاً. ويُعتبرون أن إجازة المالك لاحقًا لا تُصحح العقد، لأنه كان باطلاً منذ البداية([26]).

قول الحنابلة: يتفق الحنابلة مع الحنفية في أن عقد بيع الفضولي يصح موقوفًا على إجازة المالك الأصلي. وإذا أجاز المالك العقد، أصبح صحيحًا([27]).

الراجـــــح في الأقـــوال:

بناءً على الأدلة الحديثية التي تمنع بيع ما ليس في الملك، يُرجح القول بعدم صحة هذا البيع ابتداءً، وهو ما يذهب إليه المالكية والشافعية، لما فيه من الغرر والجهالة.

الخلاصة من الأقوال:

يُعتبر هذا الحكم من القواعد الفقهية الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاقدين. يرى المالكية والشافعية أن العقد باطل ابتداءً، بينما يرى الحنفية والحنابلة أنه يصح موقوفًا على إجازة المالك الأصلي. لكن الراجح من الأقوال هو عدم صحة العقد، لورود النهي الصريح عنه في السنة النبوية.

ثانياً ـ المسائل التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في الإجارة:

المسألة الأولـــــى ـ جواز الإجارة بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة:

يقول أبي زيد القيرواني أن الإجارة تصح إذا كانت المنفعة معلومة، وإن كانت المدة مجهولة، وذلك استناداً إلى عمل أهل المدينة، ومن الأمثلة على ذلك استئجار عامل لعمل معين، مثل خياطة ثوب أو بناء حائط، دون تحديد مدة زمنية محددة لإتمامه، وهذا الحكم يعتمد على مبدأ جواز الاستئجار على عمل معين دون النظر إلى مدته، وهو ما كان معمولًا به في زمن الصحابة والتابعين([28])، قوله تعالى: {**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**}([29])، فقد وقعت الإجارة هنا على منفعة العمل (الرعي) وهي معلومة، ولو لم يُذكر تفصيل أيام كل سنة، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»([30])، وفيه دليل على مشروعية الإجارة في أصلها، وأن الضابط فيها استيفاء المنفعة، وكان الصحابة يؤجرون الدور والمزارع والمدابغ أحيانًا بالعرف المعلوم لا بتحديد زمني دقيق، شرح القيرواني هذا الحكم بأنه لا يشترط تحديد المدة في عقد الإجارة إذا كانت المنفعة معلومة، وذلك لرفع الحرج عن الناس وتيسير المعاملات بينهم، وهو ما يوافق ما عليه عمل أهل المدينة.

المصطلحات الفقهية:

الإجـــــارة: عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم([31]).

منفعة معلومة: أن يكون العمل المطلوب من المستأجر معروفًا وواضحًا، مثل بناء حائط بطول معين، أو خياطة ثوب بصفة محددة([32]).

عمل أهل المدينـــــة:

يُعتبر هذا الحكم تطبيقًا لقاعدة "العادة مُحكَّمة"، وهي من القواعد التي اعتمد عليها المذهب المالكي فقد كان عمل أهل المدينة يقر هذا النوع من العقود، حيث كان الناس في معاملاتهم اليومية يعتمدون على العرف والعادة في تحديد قيمة العمل ونوعيته، دون الحاجة إلى تحديد دقيق للمدة.

بيان أقوال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة:

قول المالكية: يتفق المالكية مع القيرواني في هذا الرأي، حيث يرون أن الإجارة تصح بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة، لأن العبرة في عقد الإجارة هي بالمنفعة([33]).

قول الحنفيـــــة: يُشترط عند الحنفية أن تكون مدة الإجارة معلومة، ولا تصح عندهم الإجارة بمدة مجهولة، ولو كانت المنفعة معلومة([34]).

قول الشافعيـــة: يُشترط عند الشافعية أيضًا أن تكون مدة الإجارة معلومة، ولا تصح عندهم الإجارة بمدة مجهولة([35]).

قول الحنابلـــــة: يوافق الحنابلة المالكية في بعض الحالات، حيث يرون جواز الإجارة بمدة مجهولة إذا كان ذلك جائزاً في العرف والعادة، مثل استئجار عامل لحصاد المحصول([36]).

الراجـــــح في الأقوال:

يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والحنابلة في بعض الحالات، وهو جواز الإجارة بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة، وذلك لأن هذا الرأي يرفع الحرج عن الناس، ويتوافق مع الأصول الفقهية التي تأخذ بالعرف والعادة، وهو ما يوافق عمل أهل المدينة.

الخلاصة من الأقـــوال:

يرى المالكية والحنابلة في بعض الحالات جواز الإجارة بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة، بينما يرى الحنفية والشافعية عدم الجواز، وهذا يعكس اختلافهم في اعتبار العرف والعادة في بعض العقود.

المسألة الثانيـــــة: جواز إجارة الأرض للمزارعة: يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني بجواز إجارة الأرض للمزارعة (المساقاة)، وذلك بأن يعطي الشخص أرضه لآخر ليزرعها، ويكون المحصول بينهما بنسبة معينة([37])، وهذا الحكم كان معمولاً به في المدينة المنورة، ويستند القيرواني في هذا القول إلى عمل النبي صلى

الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(38)، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾(39)، فقد كان النبي يعطي خيبر للمزارعين، وكان المحصول يتقاسم بينهما بنسبة معينة، وهذا يعكس أن المزارعة جائزة، وهو ما كان عليه عمل أهل المدينة، وقد شرح القيرواني هذا الحكم بأنه يجوز إجارة الأرض للمزارعة، وأن هذا الأمر من المعاملات التي لا تختلف عن غيرها، وأن ما ورد من نهي عن المخابرة ليس نهيًا عن المزارعة نفسها.

المصطلحات الفقهية:

المزارعة: أن يدفع المالك أرضه لآخر ليزرعها، ويكون المحصول بينهما بنسبة معينة(40).

المساقاة: أن يدفع المالك شجره لآخر ليسقيه ويعتني به، ويكون الثمر بينهما بنسبة معينة(41).

النهي عن المخابرة: ورد في السنة النبوية نهي عن المخابرة (وهي إجارة الأرض بجزء معين من المحصول)(42).

عمل أهل المدينة:

يُعتبر هذا الحكم من الأمور التي كان عليها عمل أهل المدينة، حيث كان الصحابة والتابعون يمارسون المزارعة والمساقاة في معاملاتهم، وهذا يدل على جوازها، وأنها ليست من البيوع المنهي عنها.

بيان أقوال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة:

قول المالكية: يتفق المالكية مع القيرواني في أن المزارعة جائزة، وأنها من العقود الصحيحة، وأنها ليست من البيوع المنهي عنها، بل هي من العقود التي تيسر على الناس(43).

قول الحنفية: يوافق الحنفية المالكية في جواز المزارعة، ويرون أنها عقد جائز، وذلك لأنها تعود بالنفع على الطرفين، وتيسر على الناس(44).

قول الشافعية: يرى الشافعية عدم جواز المزارعة، ويُعتبرون أن عقد المزارعة باطل، وذلك لما فيه من الغرر والجهالة في المحصول(45).

قول الحنابلة: يوافق الحنابلة المالكية والحنفية في جواز المزارعة، ويرون أنها عقد جائز(46).

الراجح في الأقوال: يُرجح القول الذي يذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة، وهو

جواز المزارعة، وذلك لأن هذا الرأي يرفع الحرج عن الناس، ويتوافق مع الأصول الفقهية التي تأخذ بالعرف والعادة، وهو ما يوافق عمل أهل المدينة.

الخلاصة من الأقوال:

يُعتبر هذا الحكم من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، حيث يرى المالكية والحنفية والحنابلة جواز المزارعة، بينما يرى الشافعية عدم الجواز، وهذا يعكس اختلافهم في اعتبار الغرر في هذا العقد.

الخاتمـــــة:

في ختام هذا البحث، الذي تناول المسائل الفقهية التي بناها الإمام ابن أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة في باب المعاملات، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الهامة التي تعزز فهمنا لمنهج المذهب المالكي وتطبيقاته. لقد تم استعراض كيفية تأثير عمل أهل المدينة في بناء الأحكام الفقهية، وكيفية استنباط الإمام القيرواني لهذه الأحكام بناءً على هذا العمل، مما يبرز الدور الكبير للمدينة المنورة في تشكيل الفقه الإسلامي في المعاملات المالية.

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1. دور الإمام ابن أبي زيد القيرواني في ترسيخ هذه القواعد، من خلال شرحه وتوضيحه للمسائل الفقهية، وتأكيده على ارتباطها بعمل أهل المدينة

2. تأكيد أهمية عمل أهل المدينة كأصل فقهي في استنباط الأحكام المتعلقة بالمعاملات، حيث تم الاعتماد عليه في مسائل البيوع والإجارات.

3. تبيّن أن بيع ما ليس في ملك البائع وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من المسائل التي أسسها القيرواني على العمل المقرر في المدينة، وهي مسألة متفق على أصلها بين الفقهاء مع وجود اختلافات في بعض الاستثناءات.

4. . أوضحت الدراسة أن الإجارة بمدة مجهولة إذا كانت المنفعة معلومة وإجارة الأرض للمزارعة من المسائل التي أقرها القيرواني اعتمادًا على عمل أهل المدينة، حيث كانت المنفعة واضحة حتى لو كانت مدة الإجارة غير محددة بدقة.

5. وجود تباين في آراء الفقهاء بين المذاهب في بعض المسائل، مثل جواز الإجارة بمدة مجهولة، وهذا يعكس غنى الفقه الإسلامي ومرونته في التعامل مع الواقع.

التوصيات المستقبلية:

بناءً على نتائج هذا البحث، نوصي بما يلي:

1. توسيع الدراسات لتشمل مسائل أخرى في فقه المعاملات المالية، مثل الرهن أو
2- الشركة أو الوقف، وبيان كيفية تأثرها بعمل أهل المدينة في المذهب المالكي.
3- دراسة تطبيقات الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية في العصر الحديث، وكيف يمكن لآراء الإمام ابن أبي زيد القيرواني أن تسهم في حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة.
4- الاهتمام بتطوير الدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الإسلامية في مسائل المعاملات، مما يساعد على إيجاد حلول فقهية مرنة تتناسب مع التغيرات الاقتصادية في المجتمع.
5. مواصلة البحث في أثر الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وإبراز مكانته بين علماء المالكية، مع تسليط الضوء على تطبيقاته العملية في الحياة اليومية.
6. تدريب الباحثين والطلاب على استخراج القواعد من النصوص العملية: التركيز على كيفية بناء القاعدة الفقهية من المسائل العملية، كما فعل القيرواني، لتكون منهجية صحيحة في دراسة المعاملات.

ختاما:

يتضح من دراسة المسائل التي بناها الإمام أبي زيد القيرواني على عمل أهل المدينة أن تنظيم البيوع والإجارة يقوم على الواقع العلمي للمعاملات ويضمن العدالة والوضوح فيها، وتبين أن الالتزام بعمل أهل المدينة ساعد على ضبط العقود وتقليل النزاعات بين الناس، كما يبرز البحث أهمية هذه المسائل في فهم تطبيق الفقه العلمي في المعاملات اليومية، وإعادة النظر فيها يمكن أن يساهم في معالج النوازل الاقتصادية والمالية الحديثة بما يتوافق مع الشريعة.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

([1]) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. ج1/ص144.

([2]) - المصدر السابق ج1/ص144.

([3]) - المصدر السابق ج1/ص144

([4]) - المصدر السابق ج1/ص144

([5]) - إحكام الفصول في أحكام الأصول المؤلف: أبوالوليد الباجي، حققه: عبد المجيد التركي االمتوفي (474-1081) الناشر: دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولي 1407-1986 منقول بتصرف ج 1/ ص 500/488.

([6]) - أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية، كتبه تشهد له بذلك، منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور، توفي سنة 386 هـ[996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان. شجرة النور الزكية ج1/ص144

([7]) - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج6/ص186.

([8]) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ كتاب البيوع باب باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم 2194 ج3/ص77.

([9]) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها رقم 1536/ج3/ص1175.

([10]) - سورة النساء الآية 29.

([11]) - صحيح مسلم ج3/ص1175

([12]) - المصدر السابق ج3/ص1175

([13]) - المصدر السابق ج3/ص1175

([14]) - المصدر السابق ج3/ص1175

([15]) - المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ج1/ص1006

([16]) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج5/ص139

([17]) - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، ج6/ص34

([18]) - المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج4/ص161

([19]) - النَّوادر والزِّيادات ج6/ص89

([20]) - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232/ج3/ص526.

([21]) - سورة النساء الآية 29.

([22]) - المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 ه و، الناشر: دار الفكر ج14/ص96

([23]) - صحيح البخاري ج3/ص70

([24]) - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م، ج19/ص266، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ج1/ص163

([25]) - بدائع الصنائع ج5/ص264

([26]) - الفقه المنهجي ج6/ص16

([27]) - الأسئلة والأجوبة الفقهية المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ) ج24/ص24

([28]) - النوادر والزيادات ج7/ص48

([29]) - سورة القصص الآية 27

([30]) - سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الرهون باب أجر الأجراء رقم 2443/ج2/ص817

([31]) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج7/ص297

([32]) - المصدر السابق ج7/ص2
([33]) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ج2/ص652
([34]) - بدائع الصنائع ج4/ص194
([35]) - الفقه المنهجي ج6/ص148
([36]) - الأسئلة والأجوبة الفقهية ج6/ص257
([37]) - النوادر والزيادات ج298/297/7
([38]) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم 1/ج3/ص1186
([39]) - سورة الأنعام الآية141
([40]) - صحيح مسلم ج3/ص1174
([41]) - المصدر السابق ج3/ص1186
([42]) - المصدر السابق ج3/ص1174
([43]) - القوانين الفقهية ج1/ص185
([44]) - بدائع الصنائع ج5/ص146
([45]) - الفقه المنهجي ج7/ص33
([46]) - الأسئلة والأجوبة الفقهية ج5/ص112